

وهو الطريق كان غاصباً بالرضا واصحور المدملكة الى حدٍ لم تكن البغال تقوى فيه على السير الا بصعوبة شديدة فاضطررتنا الى ان تشي على اقدامها وما زلتا غشى والمرى بضيق الى ان صار مضينا لا يزيد عن عرى السيل والصحور تسل على جانبيه كالجدران الى ما يقارب الثالثين قدماً . واستئنفنا المسير كذلك مدة الى ان تخلصنا من العرى وصلنا في تلك صحراء عن شهاله . وبعد ان جزنا مسافة ضيئلاً اخذنا تحدى نحو قرية الحبلا . فوصلناها بين الساعة والساعتين قبل النروب . وفي هذه القرية تغيرت علينا المناظر وتغير الموارد . شارفنا نهاره وودعنا جبال اليمن العظيمة واردتها الخصبة الجبلية » . ١ راجع كتاب هرس - رحلة في اليمن - من صنعه الى مناخة الى الحبلا )

ان الشاعر هرس كتب كتابة شاعر سرّ كتفه عظمة المجال وجمال الاودية ويع ذلك فالمطلع على ما قلنا عنه هنا تارة تلخصها واترة ترجمة بالحرف لشريبي فانه بصوره صورة جلية لنقرب من الحقيقة عن بلاد اليمن وجعلها واديتها وصحراء مسالكها ومحاجاته مدته وقراءها . ويتيهنا لما جعلنا ما كتبناه الى الان توطة له من اهمية البلدان العربية في المملكة المغربية المستوربة واعية اللغة العربية فيها اي في المملكة وموعدها بكل ذلك الاعداد القاومة ان شاء الله

جبر خرمط

## حقوق الام

(تابع ما قبله )

(١٠) املاك الدول

يعبر على ، القانون الحكومية شخصاً ممنوياً له ما الشخص الحقيقي من حق القتل والتصرف في الملك واملاك الحكومة على قسمين منها ما هو داخل ضمن دائرة تصرفاتها مع رعايتها ومتها ما لا علاقة مع الحكومات الأخرى الأجنبية وهذا ما نحن صدوره الآن . وقد قسموا اموال الحكومة قسمهم اموال الأفراد الى ثابت ومتقول . قال الحكومة الثابت هو لارض المكونة للدولة والداخلة ضمن حدودها وهذه الحدود قد تكون طبيعية كحال الالب او جبال اليمون الفاصلة بين اسبانيا وفرنسا او كالبحار والانهار التي تفصل عندها عن اخرى وقد تكون وهي ينبع عليها بين الدول المجاورة . ويبدون مستعمرات الدولة من املاكها ايضاً مثل الارض في المملكة الاسمية تكون انكروا في الجزء البريطاني مثلها في كندا او استراليا من حيث

القانون الدولي العام، على أن من أموال الحكومة أملاكاً كالمائة اعني شطوطها البحرية إلى حد محدود وما يدخل في أراضيها من خليج وقوافل وترع ما شاكل الشطوط البحرية . اذا جاز لحكومة ان تختلف على كيانها وتولى شؤونها داخل اراضيها جاز لها مثل ذلك ايضاً الى حد محدود من البحر بحيث تكون في مأمن من مفاجأة الاعداء فانها ان لم تملك حق التملك في البحر الى حد محدود أصبحت شواطئها عرضة للعدو ولبيع مرنكي الجنسيات الذين يمكنون من الوصول اليه قاربين من اليابسة . لذلك اتفقت الدول كلها على اعطاء سفن ملكية البحر للدول التي يكون لها شاطئ على وجملوا بهذه الملكية حدّاً محدوداً يصبح البحر بعده ملكاً شائعاً لجميع الناس فتحوا القسم من البحر التابع للدولة «البحر التابع للارض» او «البحر الخاضع للقانون» وقد كانوا مختلفون في عرض هذا الماء من البحر يتعلمهون سبعين ميلاً عن الشاطئ، ثم جعلوه أقل وأكثر . والاجماع الآن على اعتبار المسافة التي تقطعها قبل الدفع من الشاطئ، بحراً خاصاً للدولة الشاطئة . ولكن بالرغم من ذلك ترى كثيراً من الدول يحددون مناطق نفوذهم في البحر بمعادلات واتفاقيات خاصة بهذه الامور فمعاهدة الاستانة المعقودة في ١٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ شأن قناة السويس جعلت منطقة الفوهة ثلاثة اميال بحرية تبدي<sup>٣</sup> من الخط الذي اتفق هل اعتد او خط<sup>٤</sup> يحيي المرانى المرصلة الى القناة لما تقطةقياس تبدي<sup>٥</sup> من الشاطئ، حيث تظهر اليابسة بعد جزر البحر وحكم هذا الجزء من البحر حكم الارض على السواء من حيث الخضوع لسلطة الحكومة في كل ما تقرره من القرارات

البحر المحيط باليابسة . من البهور ما يحيط به الارض من كل الجهات ولا ينفذ له الى بحور آخر كبحر قزوين والبحر الابيض وبحر اورال . فاذا احاطت به دولة واحدة كانت خاصاً بهذه الدولة في احكامها بلا زرع

اما اذا احاطت به املاك دول مختلفة المثل دولة الحق فيها شاطئ، على بعد مسافى المدفع كما تقدم وما زاد على ذلك فكلهم على الدوام في حق التمنع باللاحقة ، ولكن الحق لمن القوة فهو قزوين الذي يجب ان يخضع لهذه القاعدة ترى ان لا حق لدولة غير الروسية فيه فانها يوجب معايدة كوليستان سنة ١٨١٣ ومعاهدة تركماناي في سنة ١٨٢٨ مع ايران انفرد بحق تسيير السفن الحربية في هذا البحر وجعل تحت سلطانها ومن العبار ما يحيط به اليابسة من كل الجهات ما عدا اعزجاً حيثما او واسعاً بوصله بغير

آخر . فحكم هذا البحر من القانون ما تقدم الكلام عنه من الجمار المجرمة ضمن البابة فإنه اذا كانت شواطئه هذا البحر وجهها مفتوحة المودي الى بحر آخر منكما لدولة واحدة استقلت فيه وجعلته من ضمن املاكه كبحر ازوف في الروسيا اما اذا جاورته تلك متعددة فالحق في الجميع على السوا .. وقد يكون البحر كبيراً واسعاً وتكون ضفتاه بعيدتين الواحدة عن الاخرى بسدا لا يمكن معه للدولة مادية الشائطين ان تحميه بداعها الرأفة على البحر في هذه الحالة يعده هذا البحر مثابة لفن جميع الدول على السوا ..  
وبعض الجمار في العالم تاريخ غريب في علاقته مع الدول المجاورة له لا يخطر ذكرها من لغة تاريخية فضلاً عن القافية القانونية . فقد قرأت في كتاب لمؤلف الروسي بشيف فصلاً عن البحر الاسود حيث فيه عن التقليبات التي طرأة على هذا البحر من حيث مرکره القالوني تجاه روسيا وتركيا وبقية الدول الناشئة . قال لا يعنينا ان البحر الاسود يتحمل بالبحر المتوسط بضيق البوسفور والدردنيل ويدخل بين هذين المضيقين بحر مرمرا

وتركي بذلك شواطئ المقيمين كلها ولكن البحر الاسود لا يسد الاآن بحراً مقفلأً وانما قد كانت له هذه الصفة فيما مضى . فعل شواطئه الآن املاك دول متعددة وزد على ذلك ان بحر الدانوب يصب<sup>٤</sup> فيها وهذا التهور تحيط به املاك النساء والمرأة وسربيا وبيلاروسيا ورومانيا ولا ترى واحدة منها ان تقع عن التزول الى البحر الاسود ليغير سرتها فيه وتخرج منه تجاريها هي ان حكم البحر الاسود لم يكن هكذا فيما سلف . فقد اشتكى تركيا شواطئه كلها مدة طوبela من الزمن وزرعت من ووسيا املاكها المجاورة له وذلك بوجب معاهدة بلتراد في ٢ سبتمبر ١٧٣٩ وحضرت عليها ان تغير فيه مواكب حرية او تجارية . ثم اتقلب الحال وارجمت الملكة كاترينا الثانية في ١٠ بولير ١٧٧٤ حتى تغير السفن في البحر الاسود وفي بحر مرمرا وجميع المياه المائية ايضاً وذلك بمعاهدة كوتشرك كبار وهي قرية في سلسلة ثم فتح المضيق لفن النساء التجاريه سنة ١٧٨٤ ولأنكلترا سنة ١٧٩٩ ولفرنسا سنة ١٨٠٢ ولروسيا سنة ١٨٠٦ وجاءت بعد ذلك معاهدة ادرنة سنة ١٨٢٩ حيث أخذت رومانيا حق تسيير اسطول حربي في البحر الاسود وجاء في هذه المعاهدة ان بضيق البوسفور والدردنيل ينبعان لفن الدول التجاريه لا الحرية . وهذا المنع اي منع السفن الحرية من دخول البوسفور والدردنيل من اهم قواعد بناء المملكة المائية الحال ولا ترتبط حكومة الامانة بهذا الحق اقل تقييداً بمحافظة على كيان القسطنطينية

وجاءت حرب القرم ومعاهدة باريس على الأثر سنة ١٨٥٦ فنفت الروسيا وتركيا من نير السفن الحربية في البحر الأسود وافت الدول على حياده كما أن سويسرا وبليزكا من الأراضي المعدودة على الحياد وجددت هذه المعاهدة شروط منع سفن الدول الحربية من دخول البوسفور إلا بارادة ستة من السلطان

ولم يكن حياد البحر الأسود بالامر الدائم فان دولة كرواسيا لا ترضى بأن يُدَّى به وجهاً بغير مثل هذا تعددٍ يأبه لرزقها التجاري وقوتها الحربية البحرية وصارت تخين المفرص الى ان كانت الحرب البمبنية بين فرنسا والمانيا فاضلت فتح معاهدة باريس وعدم اعتنادها بها و جاءت اتفاقية لندره في ١٣ مارس ١٨٧١ موئيدة لدعواها فان الدول رضيت باتفاق روسيا الى ما كانت عليه قبل معاهدة باريس وحولتها حق اقلية ترسانات حزية واما طيل في البحر الأسود وسمحت لتركيا ان تفتح بوغاز البوسفور لسفن الدول التجارية البحرية أيام اللم حق تخفيها عند الازوم من هيجات الروسيا

ولما كانت الحرب الروسية التركية في سنة ١٨٧٧ ظهرت خاتمة المعاهدة السابقة اذا تربت روسيا من الاستانة وكانت تدخلها لولا دخول الاسطول الانكليزي البوسفور ووقفه مهدداً الجيش الروسي الزاحف . ويظهر ان روسيا اخذت في هذه الايام تسعى في استرجاع ما كان لها من الشأن في الشرق الاوسط بعد ما اصابها في الاقصى فنالت تموز بغيرتها بغير البحر الأسود ولكن الحكومة المثلثة احاليته تبنت للامر واخذت له عدته

بغير البليق . كانت الدافعه وروسيا واسوجه تدعى ان لها حق الرعاية على هذا البحر فتح دخول سفن غيرها الحربية اليه وفت البحر وتعهد بحفظ النظام فيه وتنهي جميع السفن التجاريه مدعية وجوب عدم بغيرا مثلكم الدول الماثلة ليس الا . على ان الدول لم تعمل بهذا المبدأ ولم تسترف دولة به

وقد اتفقت هذه الدول الثلاث سنة ١٨٠٠ على ان تحافظ على حرية التجارة في هذا البحر وان تخمع كل تدريج على من الدول الاعلى فاصددة بذلك انكلترا في ذلك الزمن ولكن هذا المفهوم قد زال الان واصبح موجهاً الى المانيا التي تطمع فيه جعله بغير المانيا تخف فيه لانكلترا بالمرصاد . اما القانون الدولي العام فعلى اعتبار بغير البليق بغير مشارعاً لكل الدول

سامي الجريدي

الحادي